

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ مادة ٢٤ (رئاسة الجمهورية) فرع ١ (رئاسة الجمهورية) اعتباراً إضافياً قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) منه ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) بالباب الأول كاعتبار إجمالي يخصم عليه بالأعباء المالية المتربعة على إنشاء الوظائف الازمة للتنظيم الجديد و٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) بالباب الثاني كاعتبار إجمالي يخصم طبق بتكاليف المعرفات العامة الازمة ، وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ على أن يتم توزيع هذا الاعتبار بمعرفة السيد وزير المالية .

ويؤخذ هذا الاعتبار الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية

١٩٦٤ / ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القوانين أرقام ٥٤ لسنة ١٩٦١، ١٣١ لسنة ١٩٦٢، ٩٦١ لسنة ١٩٦٣، ٩٦٠ لسنة ١٩٦٣، ٩٦٣ لسنة ١٩٦٤، ٨٧ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرؤساء ؛

قرار :

مادة ١ - ترفع استهارات قطاع النقل والمواصلات (السكك الحديدية) الخطة الخمسية الأولى من ١٠٢,٦٥٠,٠٠٠ جنيه إلى ١١٩,٦٥٠,٠٠٠ جنيه بمقدارها ١٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لمواجهة شراء ٥ قاطرة ديزل ١٠٠ عربة هوب، ٥ سبنسة الازمة لتشغيل صوامع تخزين الغلال تخاذن الدقيق الأفقي .

مادة ٢ - يفتح اعتباراً إضافياً قدره ١٠٠٠ جنيه في ميزانية الأعمال المسيدة للهيئة العامة لسكك حديد مصر في السنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٣ هذا الفرض .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٦ لسنة ١٩٦٤

فتح اعتبار إضافي بميزانية الخدمات للسنة المالية

١٩٦٤ / ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بترتيل ميزانية الخدمات للسنة المالية ؛

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة المقاولين العرب - عثمان أحمد عثمان وشركاه - على الوجه الآتي :

المهندس عثمان أحمد عثمان رئيساً لمجلس الإدارة

المهندس حسن بهجت محمد حسين نائباً لرئيس مجلس الإدارة

السيد أحمد محمود فؤاد عضو مجلس الإدارة	{
المتدب لبنك مصر ممثلاً للبنك	
المهندس الدكتور محمد كمال خليفة	
المهندس جمال الدين البطراوى	
المهندس محمود سامي عبد القوى	
السيد / جباس محمد صفى الدين	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تتعين اختصاصات رئيس الجمهورية المخصوص عليها في المادتين الآتية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وذلك لمدة سنة اعتباراً من ١٩٦٤ / ٥ / ١

مادة ٢ - تكون الاختصاصات المخصوص عليها في المادة ١٠ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة وذلك لمدة سنة اعتباراً من ١٩٦٤ / ٥ / ١

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام ،